من احكام القضايا
المستوى اقول العكس المستوي وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا
اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا
لا شيء من الانسان بحجر والمراد بالجزء الاول والثاني
الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل
ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا
في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني
لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا
يلزم ان تكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لصدق التعريف له لكنهم صرحوا بانها لا عكس

لها

لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس
لها لزوما لان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا او اما ان يكون فردا
الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن
قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية
ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم عن المفهوم من معاندة ذاك
لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم
يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول
كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات
والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان العكس والاصل يكونان صادقين في
الواقع بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه
لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في العكس
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل

لان في الشرطيات لا يستعمل
بالموضوع والمحمول ما يستعمل
بالمقدم والتالي انتهى

اي سواء كانتا صادقتين او كاذبتين
او مختلفتين بان كانت احداهما صادقة
والاخرى كاذبة انتهى

Copyright © King Saud University